

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر العركى (للحيوانات) مركز فرشوط محافظة قنا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى ماعرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر العركى (للحيوانات) مركز فرشوط محافظة قنا للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٣١

دكتور/ يوسف والى